

الغدير

[272] - 16 - قتال ابن هند عليا أمير المؤمنين عليه السلام نحن مهما غضنا الطرف عن شيء في الباب فلا يسعنا أن نتغاضا عن أن مولانا أمير المؤمنين هو ذلك المسلم الأوحدي الذي يحرم إيذاؤه وقتاله، والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاننا وإثما مبينا، ومن المتسالم عليه عند أمة محمد صلى الله عليه وآله قوله: سباب المسلم - المؤمن - فسوق، وقتاله كفر. وقد اقترف معاوية الإثمين معا فسب وقاتل سيد المسلمين جميعا، وآذى أول من أسلم من الأمة المرحومة، و آذى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم، ومن آذى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فقد آذى الله، إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة. على أنه سلام الله عليه كان خليفة الوقت يومئذ كيفما قلنا أو تمحلنا في أمر الخلافة وكان تصديه لها بالنص، وإجماع أهل الحل والعقد، وبيعة المهاجرين والأنصار، ورضى الصحابة جمعا، خلا نفر يسير شذوا عن الطريقة المثلى لا يفتون في عضد جماعة، ولا يؤثرون على انعقاد طاعة، بعثت بعضهم الضغائن، وحدت آخر المطامع، واندفع ثالث إلى نوايا خاصة رغب فيها لشخصياته، وكيفما كانت الحالة فأمر المؤمنين عليه السلام وقتئذ الخليفة حقا، وإن من ناواه وخرج عليه يجب قتله، وإنما خلع ربة الاسلام من عنقه وأهل سلطان الله، ويلقى الله ولا حجة له، وقد جاء في النص الجلي قوله صلى الله عليه وآله: ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوا رأسه بالسيف كائنا من كان. وفي لفظ: فمن رأيتموه يمشي إلى أمة محمد فيفرق جماعتهم فاقتلوه. وفي لفظ الحاكم: فاقتلوه كائنا من كان من الناس. راجع صفحة 27، 28 من هذا الجزء. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من أتاكم وأمركم جمع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه. راجع ص 28 من هذا الجزء. وقوله صلى الله عليه وآله: من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية، ومن